

السادة المديرين العاميين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية في الرتبة بعنوان سنة 2015.

وبعد، أشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرارات الفتح بتاريخ 11 سبتمبر 2015 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 بتاريخ 18 سبتمبر 2015، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية المناظرات الداخلية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح، - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملئقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: واضعو البرامج المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	26 أكتوبر 2015	26 نوفمبر 2015 والأيام الموالية	بالملفات	1	محلل
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملئقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المحللون المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	26 أكتوبر 2015	26 نوفمبر 2015 والأيام الموالية		1	محلل مركزي
(المراجع: قرارات وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 27 ماي 2013 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل، محلل مركزي، قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى أخصائي نفساني أول والمنفح بقرار 10 جويلية 2014).	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: الأخصائيون النفسيون المترسومون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات	23 أكتوبر 2015	24 نوفمبر 2015 والأيام الموالية		13	أخصائي نفساني أول
- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة بالإدارة من قبل المترشح، وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السابع من قرار تنظيم هذه المناظرة. *ملاحظة: يمكن الاطلاع على تنظيم هذه المناظرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 06 جوان 2001 والمنفح بقرار 01 أوت 2012.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: الفيثيون السامسون للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.	23 أكتوبر 2015	25 نوفمبر 2015 والأيام الموالية	8	فني سام أول للصحة العمومية	

ينولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرات تتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 1)،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 1)،
- 3- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،
- 4- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- 5- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5)،
- 6- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5).

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
فني سام رئيس للصحة العمومية	3		26 نوفمبر 2015 والأيام الموالية	26 أكتوبر 2015	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>الفنيون السامون الأول للصحة العمومية</u> الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات.	- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - قائمة مفصلة ومدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة، وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من قرار تنظيم هذه المناظرة. *ملاحظة: يمكن الاطلاع على تنظيم هذه المناظرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج المؤرخ في 24 جويلية 2008.
أخصائي نفسي	1	بالملفات	25 نوفمبر 2015 والأيام الموالية	23 أكتوبر 2015	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>الأخصائيون النفسيون الأول المترسمون والمتوفر</u> فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات	- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (قائمة في الخدمات)، - تقرير يعده المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح. *ملاحظة: يمكن الاطلاع على تنظيم هذه المناظرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 03 جويلية 2002.
مهندس رئيس	4		27 نوفمبر 2015 والأيام الموالية	27 أكتوبر 2015	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>المهندسون الأول بالسلك</u> المشارك لمهندسي الإدارات العمومية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات.	- مطلب ترشح حسب النموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - قائمة مفصلة ومدعمة بالحجج اللازمة للخدمات التي أنجزها المترشح بالإدارة، - تقرير يعده المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. *ملاحظة: يمكن الاطلاع على تنظيم هذه المناظرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 03 جويلية 2002.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخ في 27 فيفري 2013.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة. ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

